

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو تزوج أخت أمته بعد تحريمها ثم رجعت الأمة إليه .  
فوائد .

إحداهما : مثل هذا الحكم : لو تزوج أخت أمته بعد تحريمها ثم رجعت الأمة إليه لتكن  
النكاح بحاله قاله في المحرر و الفروع .  
وقدم في المغني و الشرح : أن حل وطء الزوجة باق .  
وإن أعتق أمته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها : ففي صحة العقد الروايتان المتقدمتان  
وله نكاح أربع سواها في أصح الوجهين .  
قاله في الفروع وجزم به في المحرر وغيره .  
وقاله القاضي في الجامع و الخلاف و ابن المنى .  
ونصره أبو الخطاب في خلافة الصغير كما قبل العتق .  
وقيل : لا يجوز التزمه القاضي في التعليق في الموضوع قياسا على المنع من تزوج أختها .  
قلت : وهو ضعيف جدا .

الثانية : لو ملك أختين - مسلمة ومجوسية - فله وطئ المسلمة .  
ذكره في التبصرة واقتصر عليه في الفروع .  
الثالثة : لو اشترى أخت زوجته : صح ولا يطؤها في عدة الزوجية فإن فعل فالوجهان  
المتقدمان .

وهل دواعى الوطاء ؟ فيه الوجهان وأطلقهما في الفروع .  
و الصحيح من المذهب : أن دواعى كالوطء .  
وقدم ابن رزين في شرحه إباحة المباشرة والنظر إلى الفرج بشهوة .  
تنبيهان .  
أحدهما : تقدم في آخر كتاب الطهارة ( إذا اشتبهت أخته بأجنبية )